

الجمهورية العربية السورية جامعة دمشق كلية كلية الحقوق قسم القانون الدولي

الجنسية وإشكاليّاتها كشرط من شروط الحماية الدبلوماسيّة

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد غروب ياسين العون

إشراف الدكتورة رنا أحمد عبتود

المدرِّس في قسم القانون الدّولي كليّة الحقوق / جامعة دمشق

2022 م

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم (2824) م ب د تاريخ 2022/6/6 القاضي بتشكيل لجنة الحكم لمناقشة رسالة الماجستير في قسم القانون الدولى للطالبة:

غروب ياسين العون

بعنوان :

الجنسية وإشكالياتها كشرط من شروط الحماية الدبلوماسية

تمت المناقشة العلنية بتاريخ 2022/7/6م وعليه نوقع نحن أعضاء لجنة الحكم:

الدكتور ياسر الحويش

الأستاذ في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق – جامعة دمشق عضواً

الدكتورة وفاء فلحوط

الأستاذ في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق - جامعة دمشق عضواً

الدكتورة رنا عبود

المدرس في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق - جامعة دمشق عضواً مشرفاً

الملغض

تشكُّل رابطة الجنسية بين الدولة والشخص الطبيعي أو الاعتباري العمود الفقري لمباشرة ما يُعرف بالحماية الدبلوماسيّة، التي تعد من أقدم الأنظمة الدفاعية عن الرعايا، إذا ما لحق بهم أذى في حياتهم أو أموالهم، ناجماً عن فعل غير مشروع دوليًا منسوب لدولة أخرى في أثناء وجودهم في إقليمها؛ إذْ ليس بمقدور أي دولة تقديم مطالبة لصالح أي شخص، دون وجود صلة تبرر هذه الحماية وتخولها هذا الدفاع أكثر إقناعاً من الجنسية، عبر إحدى الوسائل الدبلوماسيّة أو القضائيّة، وهذه هي القاعدة التقليدية المستقرة، غير أنّ التشبث بتلك القاعدة على إطلاقها لم يعد ملائماً لما يشهده المجتمع الدولي من تطوّرات على صعيد حماية حقوق الإنسان والاستثمار الأجنبي. فالجنسيّة كغيرها من المفاهيم قد تصيبها من الآفات -تحت مظلة مبدأ حرية الدول في تنظيم جنسيّتها-ما ينجم عنه عرقلة الحماية الدبلوماسيّة لبعض الفئات كالأشخاص متعدّدي الجنسيّة وطواقم السفن الأجانب، وحرمان بعض الفئات الأخرى منها كعديمي الجنسيّة واللاجئين؛ إذ يزداد تفاقم تلك العقبات إذا ما تعلُّق الأمر بتحديد جنسيّة الدولة التي تتولى الحماية الدبلوماسيّة لصالح الشركات، لاسيّما الشركات متعدّدة الجنسيّات، والحماية الدبلوماسيّة للمساهمين فيها؛ إذ تطوّرت تلك الإشكاليات على نحو خطير هدّد مكانة الحماية الدبلوماسيّة؛ ما استدعى ضرورة التحرّك، لاسيّما في رحاب لجنة القانون الدولي، لإنقاذها من الاندثار.

الكلمات المفتاحية: الجنسيّة، الحماية الدبلوماسيّة، تعدّد الجنسيّات، انعدام الجنسيّة، اللاجئون، الشخص المعتاري، الشركات متعددة الجنسيّات، المساهمون، الجنسيّة الفعليّة، الحماية الواجبة.

Abstract

The bond of nationality between the state and the natural or legal person constitutes the backbone of the exercise of what is known as diplomatic protection; Which is one of the oldest defense systems for the subjects, if they were harmed in their lives or their money; As a result of an internationally wrongful act attributed to another state while they are on its territory, no state can submit a claim in favor of any person, without a link that justifies this protection and authorizes this defense more convincing than citizenship, through one of the diplomatic or judicial means, and this is the traditional rule. However, clinging to that rule on its launch is no longer appropriate for the developments that the international community is witnessing in terms of protecting human rights and foreign investment. For some groups, such as multinationals and foreign ship crews, and depriving other groups of them, such as stateless people and refugees, as these obstacles are exacerbated when it comes to determining the nationality of the country that undertakes diplomatic protection for companies, especially multinational companies, and diplomatic protection for their shareholders, as these have developed. The problems seriously threatened the status of diplomatic protection, which necessitated the need to move, especially within the framework of the International Law Commission, to save it from extinction.

Keywords: nationality, diplomtic protection, multiple person, statelessness, refugees, ntural person, legal person, multinational companies, shareholders, effective nationality, due protectin.

Syrian Arab Republic University of Damascus Faculty of Law International Law Department



NATIONALITY AND ITS PROBLEMS AS A CONDITION OF DIPLOMATIC PROTECTION

A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master in international law

By

Ghoroub Yasen Al-Oun

Supervisor

Dr. Rana Ahmad Abboud

An Instructor at The International Law Department Faculty of Law/University of Damascus

2022 AD